الاستثناء في اليمين .

قوله وإن حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين .

يعني بذلك في اليمين المكفرة كاليمين بالله والنذر والظهار ونحوه لا غير .

وهذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف ويحتمله كلام الخرقي .

وجزم به في المحرر و الوجيز .

وقدمه في الشرح و الفروع و النظم وأصول ابن مفلح .

وقال : عند الأئمة الأربعة .

وقال : ويشترط الاتصال لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه .

وعنه : لا يحنث إذا قال إن شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم .

وجزم به في عيون المسائل .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعنه : لا يحنث إذا استثنى في المجلس .

وهو في الإرشاد عند بعض أصحابنا .

قال في المبهج : ولو تكلم .

قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : ومن حلف قائلا إن شاء الله .

قصدا فخالف : لم يحنث وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن حلف بيمين وقال معها إن شاء الله .

مع قصده له في الأصح ولم يفصل بينهما بكلام آخر أو سكوت يمكنه الكلام .

فيه فخالف : لم يحنث وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وعنه : يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل انتهى .

فائدتان .

إحداهما : قال في الفروع : وكلام الأصحاب يقتضي : إن رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله .

واحتج به الموقع في أنت طالق إن شاء الله .

قال أبو يعلي الصغير ـ في اليمين بالله ومشيئة الله ـ تحقيق مذهبنا : أنه يقف .

على إيجاد فعل أو تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل فإذا وجد تبينا أنه شاءه وإلا فلا وفي

الطلاق : المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع .

الثانية : يعتبر نطقه بالاستثناء إلا من خائف نص عليه الإمام أحمد C .

ولم يقل في المستوعب : خائف